المراة في غير حد وقود لما مر ان القضاء يستقى من الشهادة وشهادتها
جايزة في غيرهما فكذا قضاؤها فيه ولا يجوز فيهما من الشبهة البدلية
ولا يستخلف قاض اي لا ينصب نايبا لان المفوض اليه القضا لا التقليد
ولا يتصرف في غير ما فوض اليه كالوكيل لا يوكل بلا اذن الموكل الا اذا فوض
اي الاستخلاف اليه بان قيل له من قبل السلطان ول من شئت
بخلاف المامور باقامة الجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف في الصلوة
للضرورة لكونها على شرف الفوات فلو لم يجز لفاتت الجمعة من سمع الخطبة
مشغول يستخلف وقد مر تحقيقه في باب صلاة الجمعة وفرع على قوله الا اذا
فوض اليه بقوله فنايب القاضي المفوض اليه نايب عن الاصل يعني
السلطان فلا يعزله اي اذا كان نايبا عن الاصل لا يعزله القاضي الا اذا فوض
اليه بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت فيجوز له العزل
ولا ينعزل اي نايب القاضي بخروجه اي القاضي عن القضا هذا ايضا
تفريع على ما قبله ونايب غيره اي غير المفوض اليه ان قضى عنده
او اجازه اي لم يقض عنده لكنه سمع انه قضى في غيبته واجازه صح قضاؤه
لان المقصود حضور راي الاول وقد وجد يعني حكم قاض اخر
يعني اذا رفع اليه حكم قاض امضاه اذا كان مجتهدا فيه الا ما خالف
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اذ لا مزية لاحد الاجتهادين
على الاخر وقد تايد الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو
دونه فلو قضى قاض بشاهد ويمين المدعي او بثبوت حل الوطي
بمجرد النكاح في مطلقة الثلاث او بجواز بيع متروك التسمية عمدا او
بجواز بيع درهم بدرهمين لا ينفذ اما الاول فلمخالفته الكتاب لانه تعالى
قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ومثل هذا انما يذكر لقصر الحكم عليه ولانه قال تعالى
ذلك ادنى الا ترتابوا ولا مزيد على الادنى واما الثاني
فانه يخالف الحديث المشهور وهو حديث العسيلة واما الثالث

فلانه يخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه بخلاف الاجماع
واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فقد انكر عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا يعتبر خلافه كذا في الكافي
وفرع على قوله يعني حكم قاض اخر بقوله فان امضى جزا هذا الشرط
قوله الاتي نفذ قضاء من حد في قذف وتاب او قضاء الاعمى او قضاء
امراة في حد او قود متعلق بقوله قضاء او قضاء قاض لامراته
وقاض بشهادة المحدود حد القذف التايب وبشهادة الاعمى وقاض لامراته
بشهادة زوجها وقاض في حد او قود بشهادتها اي بشهادة امراة
نفذ لان كلا مجتهد فيه ولم يخالف ما ذكر حتى لو ابطله ثان نفذ
ثالث لان الاجتهاد الاول كالثاني والاول تايد باتصال
القضا به فلا ينقض باجتهاد لم يتايد به لانه دونه والقضاء حق
الشرع يجب صيانته ومن صيانته ان يلزم ولا يعترض عليه
واما قضاء عبد وصبي مطلقا اي سواء كان على مسلم او كافر وقضاء
كافر على مسلم فلا ينفذ ابدا لانتفاء اهلية الشهادة فيهم عليهم يوم
الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل يعني اذا ادعى رجل
ان اباه مات في يوم كذا وقضى به وادعت امراة ان الميت زوجها
بعد ذلك اليوم تسمع ويقضى بالنكاح ولو ادعى قتله فيه
وقضى به لم تسمع دعواها النكاح بعده كذا اذا ادعى ان فلانا
مات وترك هذا ميراثا لامي وماتت وتركته ميراثا لي وقضى
له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التي تدعي الارث عنها
ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات او لا واقام البينة فقال
المدعى عليه ~~ان امك التي تدعي~~ لم يصح الدفع وسره ان القضا
بالبينة عبارة عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت
ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل فانه من حيث هو
هو محل للنزاع كما لا يخفى القضا بحل او حرمة بشهادة زور ينفذ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)